ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (3): 194-218
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.24.15.3.11

Asma' Shafiq Shaeban ♦ [a]
A.M. Dr. Iman M. Farhan [a]
a) Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences , Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

Jurisprudence, reality, problem, hadiths of rulings, sighting of the crescent moon.

ARTICLE HISTORY:

Received: 26 / 11 /2023

Accepted: 13 / 11 / 2023

Available online:7 /3 /2024

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

The jurisprudence of reality and its impact in guiding the problem of hadith rulings. Sighting the crescent of Ramadan with modern astronomical devices - an example

ABSTRACT

The term jurisprudence of reality is one of the common and widespread terms in the contemporary arena. The nation's scholars have stressed the importance of jurisprudence of reality in understanding the text and reaching the intent of the lawgiver, as Islamic law took into account the conditions and facts that prevailed in many rulings, and that jurisprudence of reality is of great importance to those concerned with understanding The Sharia text, because it represents one of the ways to reach the intention of Allah Almighty in revealing the rulings after understanding the text, especially in understanding the problem of the hadiths about the rulings, since the Sharia texts came to address the people and organize their conditions and dealings, so it is unfair for the rulings to be revealed without taking into account the nature of their lives, their customs, and their differences, and for this reason The jurisprudence of reality had an important place among the nation's mujtahids and scholars. In this research, I presented an applied model of the impact of the jurisprudence of reality in guiding the problem of hadith rulings, and the ruling on proving the sighting of the Ramadan crescent with modern astronomical devices.

♦ Corresponding author: E-mail: asmaashafiq96@gmail.com

فقه الواقع وأثره في توجيه مشكل أحاديث الأحكام رؤية هلال رمضان بالأجهزة الفلكية الحديثة ـ انموذجاً

أسماء شفيق شعبان [a]

أ.م. د. إيمان موسى فرحان [a]

a) قسم الفقه واصوله، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة تكريت ، العراق.

الخلاصة:

إن مصطلح فقه الواقع من المصطلحات الشائعة والمنتشرة في الساحة المعاصرة , فقد أكد علماء الأمة على أهمية فقه الواقع في فهم النص والوصول لمراد الشارع , اذ ان الشريعة الإسلامية راعت الأحوال والوقائع التي كانت سائدة في كثير من الأحكام، وأن فقه الواقع له الأهمية البالغة للمشتغلين بفهم النص الشرعي، وذلك لأنه يمثل أحد طرق الوصول إلى مراد الله عز وجل في تنزيل الأحكام بعد فهم النص، لاسيما في فهم مشكل أحاديث الأحكام حيث إن نصوص الشريعة جاءت مخاطبة للناس ومنظمة لأحوالهم ومعاملاتهم، فمن الإجحاف أن تنزل الأحكام دون مراعاة لطبيعة حياتهم واعرافهم واختلافاتهم ولهذا كان لفقه الواقع مكانة مهمة عند مجتهدي الأمة وعلمائها، فقدمت في هذا البحث نموذجا تطبيقيا لأثر فقه الواقع في توجيه مشكل احاديث الأحكام، وحكم اثبات رؤية هلال رمضان بالأجهزة الفلكية الحديثة.

الكلمات الدالة: فقه، الواقع، مشكل، أحاديث الأحكام، رؤية الهلال.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الأمين نبينا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين.

وبعد: ان فقه الواقع احد اهم مصطلحات العصر وله أثر كبير في فهم النصوص وتنزيل الأحكام بما يتلائم مع واقع الناس واحوالهم، اذ ان الشريعة الإسلامية راعت أحوال الناس في كثير من الوقائع، ولا تخفى أهميته عند مجتهدي الأمة وعلمائها في فهم دلالات النصوص ومراد الشارع منها لا سيما مشكل الحديث، فالسنة النبوية تضمنت احاديث يوهم ظاهرها التعارض مع نص اخر او قاعدة عامة او مقصد شرعي او مخالفتها للواقع، مما يشكل على العلماء استنباط الأحكام منها، فكان فقه الواقع احد اهم المسالك التي تعين المجتهد في فهم النص واستنباط الحكم منه عن طريقة معرفة الظروف المحيطة برواية الحديث وأسباب وروده وواقع الحياة المعاصرة.

تكمن أهمية الموضوع:

١.توجيه وفك إشكال الحديث وفهمه واستنباط الاحكام منه

٢.الدفاع عن السنة النبوية المطهرة من الطاعنين والمشككين.

٣.الذب عن علماء الأمة ببيان ان سبب اختلافهم يرجع الى ما يحتمله النص من معان.

منهجية البحث: عرفت مصطلحات البحث: حيث ذكرت تعريف فقه الواقع وتكلمت عن مشروعيته وسقت الأدلة لبيان ذلك، ثم بينت مصطلح مشكل الحديث، وذكرت تعريف احاديث الأحكام واهم مؤلفاتها، من ثم عرضت نموذجا تطبيقيا لاثر فقه الواقع في توجيه مشكل احاديث الأحكام في مسألة اثبات رؤية الهلال بالأجهزة الفلكية الحديثة، وذكرت الحديث المشكل وبينت وجه الاشكال فيه واقوال العلماء في المسألة، ومن ثم عرض الأدلة ومناقشتها، واثر الواقع في توجيه الحديث، ولم أترجم للأعلام من الصحابة، والتابعين والعلماء المشهورين ضمن فنونهم، وتكونت خطة البحث من مبحثين الأول تضمن التعريف بمصطلحات العنوان، والمبحث الثاني: تضمن نماذج تطبيقية لأثر فقه الواقع في توجيه مشكل أحاديث الأحكام.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

المطلب الأول: تعريف فقه الواقع لغة واصطلاحاً.

أولاً: التعريف الاصطلاحي للفقه.

الفقه اصطلاحاً: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[١]

(١) . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣١/١، اقتصرت على تعريف الجمهور هنا لأنه ليس محلاً للبحث والزيادة.

ثانياً: تعريف الواقع لغة واصطلاحاً: الواقع لغة: اسم فاعل مشتق من الفعل وقع، "الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فُرُوعُهُ، يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ شَيْءٍ. يُقَالُ: وَقَعَ الشَّيْءُ وُقُوعًا فَهُوَ وَاقِعٌ الشيء"(١)؛ والواقعة: النازلة من صروف الدهر(٢). **واصطلاحاً:** "ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه مع قطع النظر عن إدراك المدركين وتعبير المعبرين"(٣). أو هو" ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات واعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث"(٤).

ثالثاً: تعريف فقه الواقع باعتباره لقباً:

لم يعرف السابقون فقه الواقع باعتباره لقبا ومركباً اضافياً وذلك لأنه لم يصبح بعد علماً قائما بذاته له قواعده وأصوله، وعرفه المتأخرون بتعريفات مختلفة وسأكتفي بذكر تعريف واحد وهو التعريف الذي اخترته بعد استقراء تعريفات العلماء المعاصرين.

فقه الواقع: "هو معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه وكيفية استفادتها وحال المستفيد"(٥).

وهذا التعريف كأنه تأصيل لفقه الواقع، فالذي اقترحه ان يكون تعرف فقه الواقع

هو "معرفة الأحكام الشرعية العملية بنفسها وفي ظرفها الذي هي عليه".

المطلب الثاني: مشروعية فقه الواقع وأثره في توجيه مشكل الحديث

أولاً: مشروعية فقه الواقع.

أن فقه الواقع أصل من أصول العلم وله أهميته الكبيرة في فهم النصوص وبناء الأحكام على وجهها الصحيح، وقد ثبتت ادلة اعتبار فقه الواقع في الوصول للحكم الشرعي باستقراء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة واثار السلف، وسأكتفي بذكر بعض الأمثلة في مراعاة القرآن الكريم والسنة لواقع الناس في الحكم الشرعي.

١. **أدلة اعتبار فقه الواقع في القرآن الكريم:** وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة منها قد نسخت احكامها ومنها وردت عامة وخصصت ومنها ما ورد مطلقاً فقيد ومنها ما ورد جواباً على سؤال ومنها ما جاء متدرجاً في بيان الأحكام وذلك كله مراعاة لحال الناس ومصالحهم وتماشياً مع ظروفهم وأعرافهم، ومن الأمثلة على ذلك التدرج في تحريم الخمر اذ قال الله ﷻ في كتابه العزيز ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ

(١) . مقاييس اللغة، ٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) . ينظر: لسان العرب، ٨/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٣) . ابجد العلوم، لمحمد صديق خان، ٢١٧.

(٤) . فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ماهر حسين حصوة، ١٦، نقله عن عبد المجيد النجار من كتاب فقه التنزيل فهما وتنزيلا، ١/١١١، سلسلة كتاب الأمة، العددان ٢٢, ٢٣.

(٥) . التأصيل العلمي لفقه الواقع، للدكتور سعيد بيهي، ١٩٥.

يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [١]. ثم جاء بعدها قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [٢]. فلما تهيأت النفوس ورسخ الإيمان في قلوب المسلمين جاء الحكم الفصل في الخمر وانزل الله تعالى قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [٣] ، نلحظ من ذلك المنهج التشريعي والتدرج في الحكم جاء بما يوافق حال المجتمع آنذاك[٤].

٢. **أدلة اعتبار فقه الواقع من السنة النبوية:** كان للفقه النبوي بواقع الظروف وأحوال الناس أثر كبير في بناء الأحكام ، والنماذج على ذلك كثيرة في السنة منها، نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي ، ثم سمح بذلك لتغير الظروف وتخلف لعة النهي في الواقع الجديد، فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ[٥] مِنْهَا الْوَدَكَ[٦]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ[٧] الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[٨].

حيث يلحظ أن نهي النبي ﷺ كان على وجه المصلحة في ذلك الوقت، وتبعاً للظروف الطارئة، فلما زالت العلة عاد الحكم على الإباحة الأصلية[٩].

٣. **أدلة اعتبار الواقع في اثار السلف والصحابة الكرام:** لفقه الواقع في حياة الصحابة الكرام أهمية بالغة وأثر كبير في اجتهاداتهم وفتواهم، فقد كانوا يتعاملون مع الواقع فهماً وتنزيلاً بما يحقق مقاصد وغايات الشارع في الأحكام، ومن الأمثلة ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدم إقامة الحد على من سرق عام المجاعة، حيث أن اجتهاده كان منصباً على تحقيق المناط، فرأى أن أركان الجريمة

---

(١) . سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٢) . سورة النساء: من الآية ٤٣.

(٣) . سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٤) . ينظر: تفسير آيات الأحكام، ١٣/ ٨٢١٥، ودراسات في علوم القرآن، ٢٤٥ ـ ٢٤٨.

(٥) . يجملون: الجمل في اللغة الجمع، والجميل الشحم، يذاب ثم يجمع. ينظر: لسان العرب، ١٢٧/١١.

(٦) . الودك: الدسم، أي دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. ينظر: لسان العرب، ٥٠٩/١٠.

(٧) . الدافة: الجماعة من الناس تقبل من بلد الى بلد. ينظر: لسان العرب، ١٠٥/٩.

(٨) . اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم ١٩٧١، ١٥٦١/٣.

(٩) . ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٣/ ١٣٠ ـ ١٣١.

لم تتحقق في تلك السرقة، اذ انه بالرغم من وجود ركن السرقة الأول وهو أخذ المال من يد صاحبه، ووجود الركن الشرعي وهو النص القرآني بتحريم السرقة ووجوب قطع يد السارق، إلا أنه رأى أنه تخلف عن هذه الأركان ركن ثالث وهو المسمى بالركن الأدبي والدافع لارتكاب تلك الجريمة، حيث كان الدافع على تلك السرقة هو الجوع [١]، فأعمل الخليفة عمر رضي الله عنه فقه الواقع ببعديه فقه النص وفقه التنزيل والتطبيق بحسب ما كانت عليه الظروف من حاجة الناس إلى الطعام مما اعتبر تلك الحاجة شبهة لدرء الحد عن السراق[٢].

والأمثلة والشواهد على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة والآثار ولكن اكتفي بذكر هذه النماذج الثلاثة للابتعاد عن الإطالة.

المطلب الثالث: تعريف مشكل أحاديث الأحكام لغة واصطلاحاً:

تعددت اقوال العلماء في تسمية موضوع مشكل الحديث من حيث تعريفه وتحديد معناه، فقد اطلق عليه مشكل الحديث، ومختلف الحديث، واختلاف الحديث، ومناقضة الاحاديث[٣]، وللتعرف على هذا المصطلح وحدوده لا بد من التعرف على المعنى اللغوي له.

أولاً: تعريف مشكل الحديث لغة: المشكل لغة: اسم فاعل من الفعل اشكل، و"الشِّينُ وَالْكَافُ وَاللَّامُ مُعْظَمُ بَابِهِ الْمُمَاثَلَةُ. تَقُولُ: هَذَا شَكْلُ هَذَا، أَيْ مِثْلُهُ. وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ أَمْرٌ مُشْكِلٌ، كَمَا يُقَالُ أَمْرٌ مُشْتَبِه"[٤] والمشكل الملتبس، واشكل الأمر اذ اختلط[٥]، فالمشكل في اللغة اذن يطلق على الملتبس والمختلط والمشتبه، ويطلق على ما دق وغمض من الأمور سواء كان الغموض بسبب الشبه بغيره او لأمر اخر، قال الدنيوري صاحب تأويل مشكل القرآن[٦]:" وسمي مشكلا: لأنه أشكل، أي دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله، ثم قد يقال لما غمض- وإن لم يكن غموضه من هذه الجهة-: مشكل"[٧].

ثانياً: تعريف المشكل اصطلاحاً: تباينت تعريفات العلماء لمصطلح (المشكل)، فتعريفه عند المحدثين يختلف عن تعريفه عند الأصوليين.

---

(١) . ينظر: الخطاب الشرعي وطرق استثماره، لحمادي إدريس، ٢٣٢.

(٢) . ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/ ١٧ ـ ١٨.

(٣). ينظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة،١٥٨.

(٤) . مقاييس اللغة، ٣/٢٠٤.

(٥) . ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (شكل)، ٥/ ١٧٣٦. ١٧٣، ومقاييس اللغة، مادة(شكل)، ٣/ ٢٠٤ . ٢٠٥، ولسان العرب، مادة (شكل) ،٣٥٦/١١ ـ ٣٥٧.

(٦) . عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ، أبو محمد، من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين.، ولد ببغداد سنة ٢١٣ هـ، وسكن الكوفة. ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها. وتوفي ببغداد سنة ٢٧٦هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، ١٣٧/٤.

(٧). تأويل مشكل القرآن، ٦٨.

١. **تعريف المشكل في اصطلاح الأصوليين:**

عرف الأصوليون المشكل بتعريفات عدة وهم يريدون به احد أنواع المبهم الدلالة[١]، ومن أهم التعريفات ما يأتي:

عرفه السرخسي– رحمه الله – بأنه: "اسْم لما يشْتَبه المُرَاد مِنْهُ بِدُخُولِهِ فِي أشكاله على وَجه لَا يعرف المُرَاد إِلَّا بِدَلِيل يتَمَيَّز بِهِ من بَين سَائِر الأشكال والمشكل"[٢].

وعرفه الجرجاني– رحمه الله – بقوله: "هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب"[٣].

٢. **تعريف المشكل في اصطلاح المحدثين:**

لم يتطرق الأوائل ممن ألفوا في مشكل الحديث الى تعريفه بمعناه في اصطلاح المحدثين، إلا ما ذكره الطحاوي– رحمه الله – [٤] في كتابه(مشكل الآثار) اذ انه أشار في مقدمته لمعنى المشكل فقال: " وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ الَّتِي نَقَلَهَا ذَوُو التَّثَبُّتِ فِيهَا وَالْأَمَانَةِ عَلَيْهَا، وَحُسْنِ الْأَدَاءِ لَهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَشْيَاءَ مِمَّا يَسْقُطُ مَعْرِفَتُهَا، وَالْعِلْمُ بِمَا فِيهَا عَنْ أَكْثَرِ النَّاسِ فَمَالَ قَلْبِي إِلَى تَأَمُّلِهَا وَتِبْيَانِ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُشْكِلِهَا وَمِنِ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِيهَا وَمِنْ نَفْيِ الْإِحَالَاتِ عَنْهَا"[٥].

وكذلك ما ذكره أبن فورك – رحمه الله –[٦] في كتابه (مشكل الحديث وبيانه) فقال: "ان أَخْبَار الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم جَارِيَة هَذَا المجرى ومنزلة على هَذَا التَّنْزِيل فَمِنْهَا الْكَلَام الْبَين المستقل فِي بَيَانه بِذَاتِهِ وَمِنْهَا المفتقر فِي بَيَانه إِلَى غَيره وَذَلِكَ على حسب عَادَة الْعَرَب فِي خطابها وَعرف أهل اللُّغَة فِي بَيَانهَا إِذْ

---

(١) . انفرد أصوليو الحنفية بتقسيم مبهم الدلالة إلى أربعة اقسام ومنها المشكل، بينما جعلها الجمهور قسمين: المجمل، والمتشابه.

(٢) . أصول السرخسي، ١٦٨/١.

(٣) . التعريفات، ٢١٥.

(٤) . الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر سنة٢٣٩هـ، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا لكائنة جرت له مع خاله المزني وذلك أنه كان يقرأ عليه فمرت مسألة دقيقة فلم يفهمها أبو جعفر فبالغ المزني في تقريبها له فلم يتفق ذلك فغضب المزني متضجرا فقال والله لا جاء منك شيء = فقام أبو جعفر من عنده وتحول إلى أبي جعفر بن أبي عمران وكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكار فتفقه عنده ولازمه إلى أن صار منه ما صار، وتوفي سنة ٣٢١هـ. ينظر: لسان الميزان، ١/ ٢٧٤ . ٢٧٥، والأعلام للزركلي، ٢٠٦/١.

(٥) . شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٦/١.

(٦) . هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر: واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية. سمع سمع بالبصرة وبغداد. وحدث بنيسابور، وبنى فيها مدرسة. وتوفي ودفن بالحيرة، ومشهده بها ظاهر يزار ويستسقى به وتجاب الدعوة عنده، وكانت وفاته سنة ست وأربعمائة، رحمه الله تعالى. ينظر: وفيات الأعيان، ٢٧٢/٤، والأعلام للزركلي، ٨٣/٦.

لم يكن كل خطابهم جليا بَينا مستغنيا عَن بَيَان وَتَفْسِير وَلَا كُله خفِيا مستحيلا يحْتَاج إِلَى بَيَان وَتَفْسِير من غَيره"[١].

فيلاحظ من اقوالهم في المشكل انهم اتفقوا على أن الأحاديث المشكلة تحتاج للتأمل والبحث والنظر للوصول للمعنى المراد منها حيث أن الأحاديث المشكلة لا تكون جلية المعنى بذاتها فتحتاج لعنصر خارجي ليفهم المقصود منها، ولكن مما ذكره الطحاوي رحمه الله بقوله" الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ الَّتِي نَقَلَهَا ذَوُو التَّثَبُّتِ فِيهَا وَالْأَمَانَةِ عَلَيْهَا، وَحُسْنِ الْأَدَاءِ لَهَا" فهو يشير بذلك ان الحديث المشكل لا يكون إلا فيما روي عن النبي ﷺ وصح اسناده وقبله العلماء ، اما الأحاديث الضعيفة في اسنادها فيكون من قبل الأحاديث المردودة فلا حاجة للعلماء بالانشغال باختلافها ومشكلاتها.

ومن هذه التعاريف التي ذكرها القدماء استخلص المعاصرون تعريفات لمشكل الحديث , فعرفه بعضهم بأنه" الحديث المروي عن رسول الله ﷺ بسند مقبول وفي ظاهره تعارض يقتضي معنى مستحيلاً عقلا أو شرعاً يحتاج في دفعه الى نظر وتأمل" [٢].

وعرفه آخرون وهو التعريف المختار بأنه" الأحاديث المقبولة التي توهم التعارض مع غيرها من الأدلة والقواعد الشرعية أو الحقائق العلمية والتاريخية"[٣].

وذلك لأنه أعم وأشمل مما قبله، إذ السابق يقتصر على حديث رسول الله ﷺ، بينما التعريف المختار يشمل التعارض مع الاحاديث وغيرها من الأدلة.

المطلب الرابع: التعريف بأحاديث الأحكام واهم مؤلفاتها

اهتم العلماء بأحاديث الأحكام شرحاً وتحقيقاً وجمعاً وتدويناً، وعرف مصطلح أحاديث الأحكام عند المصنفين القدماء وفي مؤلفاتهم; إلا انهم رغم عنايتهم بهذه الأحاديث لم يضعوا لهذا المصطلح تعريفاً حدياً في تلك المؤلفات; ولكن من خلال استقراء اقوال العلماء ومصنفاتهم في هذا المجال استمد عدد من الباحثين وطلاب العلم المعاصرين تعريفات لهذا المصطلح، وسأبينها باعتبارين; الأول: باعتبارها مركباً اضافياً، والثاني: باعتبارها لقباً.

أولاً: تعريف أحاديث الأحكام باعتبارها مركبا اضافياً.

ان مصطلح أحاديث الأحكام مركب إضافي قبل ان يكون لقبا على علم لنوع معين من الأحاديث النبوية، ويتكون من مفردتين، مضاف وهو (أحاديث) ومضاف إليه وهو (الأحكام)، فسأعرف كل من المفردتين على انفراد.

---

(١) . مشكل الحديث وبيانه، ٤٣.

(٢) . قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي، د. فهد بن سعد الجهني، ٢٦٢.

(٣) . مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، د. فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، ٢٦.

١. **تعريف الأحاديث لغة واصلاحاً:**

الأحاديث لغة: جمع حدث[١] وتطلق على عدة معانٍ منها، الحديث نقيض القديم[٢]، ويأتي بمعنى الخبر[٣].

والحديث في اصطلاح المحدثين: هو مرادف للسنة، وهو ما صدر عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقارير، وصفات خَلقية وخُلقية.[٤]

أما في اصطلاح الأصوليين فهي: "ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز ولا داخل في المعجز، ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه السلام، وأفعاله وتقاريره"[٥].

٢. **تعريف الأحكام لغة واصطلاحاً:** الأحكام لغة: جمع حكم، ويأتي بمعنى القضاء، والعلم، والفقه[٦].

وفي الاصطلاح: هو "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير"[٧].

وبعد تعريف كلا المفردتين (أحاديث) و(الأحكام) لغة واصطلاحاً يستخلص منها تعريف أحاديث الأحكام باعتبارها مركباً اضافياً بأنها: " **الأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية**"[٨].

ثانياً: تعريف أحاديث الأحكام باعتبارها لقباً

١. **تعريف أحاديث الأحكام باعتبارها لقباً.**

عرّفها الخير آبادي بأنها: " الأحاديث التي تشتمل على أحد الأحكام الخمسة من الوجوب أو الندب أو الاباحة أو الحرمة أو الكراهة"[٩].

واعترض عليه بأن هذا التعريف لا يعتبر تعريفا جامعا لأحاديث الأحكام اذ انه اقتصر على الأحكام التكليفية وأغفل الأحكام الوضعية التي اتفق العلماء على انها جزء من الأحكام[١٠].

وعرفها محمد سليمان الفرا بأنها :" الأحاديث النبوية الصحيحة والحسنة التي يمكن بصحيح النظر فيها الوصول إلى حكم شرعي عملي"[١١].

---

(١) . ينظر: مختار الصحاح، ٦٨.

(٢) . ينظر: الصحاح تاج اللغة، ٢٧٨/١، ولسان العرب، ١٣١/٢.

(٣) . ينظر: الصحاح تاج اللغة، ٢٧٨/١، ومختار الصحاح، ٦٨.

(٤) . ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ١٦.

(٥) . ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٦٩/١.

(٦) . ينظر: لسان العرب، ١٤١/١٢.

(٧) . روضة الناظر وجنة المناظر، ٩٨/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٩٥/١، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٦.

(٨) . أحاديث الأحكام وأشهر مؤلفاتها، للأستاذ محمد سليمان الفرا، ٢.

(٩). معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه، للخير آبادي، ١٥.

(١٠) . ينظر: أحاديث الأحكام دراسة تأصيلية، أطروحة دكتوراه / اعداد: الاء سعيد الفوارعة، ٢٩

(١١) . أحاديث الأحكام وأهم مؤلفاتها، للأستاذ محمد سليمان الفرا، ٢.

واعترض على هذا التعريف بأنه اهمل الأحاديث الضعيفة التي قد تتعلق بحكم شرعي حتى وان كان لا يحتج بها إلا انها تدخل في ضمن احاديث الأحكام[١]

وعرفتها الاء الفوارعة بأنها: " الأحاديث النبوية التي تتضمن حكما شرعياً"[٢].

وهذا التعريف في رأيي تعريف جامع لمصطلح أحاديث الأحكام إلا أنه غير مانع اذا انه تدخل من ضمن الأحكام الشرعية، الاحكام العقائدية، وعليه يجب إضافة قيد اخر لهذا التعريف فاقترح أن يكون تعريف أحاديث الأحكام بأنها:

" هي الأحاديث النبوية التي تتضمن حكماً شرعياً عملياً".

ثالثاً: أهم المؤلفات في أحاديث الأحكام

من المعلوم ان جمع الاحاديث النبوية وتدوينها بدأ منذ عهد النبي ﷺ اذ اهتم أصحابه ﷺ بكتابة احاديثه على تنوع موضوعاتها وابوابها، واستمر الاهتمام بها فيما بعد الى يومنا هذا، واعتنى علماء الأمة بإفراد مصنفات خاصة تشتمل على أحاديث الأحكام وجمعها بكتب مستقلة; ومن ابرز هذه المؤلفات ما يلي:

١. عمدة الأحكام عن سيد الأنام في جزأين لتقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي (ت: ٦٠٠هـ).
٢. المنتقى في الأحكام لابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني جد والد أبي العباس ابن تيمية (ت:٦٥٢هـ).
٣. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).
٤. الإمام في أحاديث الأحكام ومختصره الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع المعروف: بابن دقيق العيد المالكي الشافعي (ت: ٧٠٢هـ).
٥. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ).

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لأثر فقه الواقع في توجيه مشكل أحاديث الأحكام.

المطلب الأول: حكم استخدام الحساب الفلكي في اثبات رؤية الأهلة(هلال رمضان خصوصاً).

عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ

(١) .. أحاديث الأحكام دراسة تأصيلية، أطروحة دكتوراه / اعداد: الاء سعيد الفوارعة، ٣١.

(٢) . المصدر السابق نفسه.

فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[١].

١. **وجه الإشكال:** الاختلاف في المراد من قوله ﷺ " **فَاقْدُرُوا لَهُ**" هل يراد به تقدير تمام الثلاثين يوماً أو تقديره بحساب المنازل; أي الاعتماد على الحساب الفلكي.

٢. **تحرير محل النزاع في المسألة.**

اتفق الفقهاء على وجوب الصوم عند رؤية الهلال وكذلك الإفطار برؤيته[٢]، واختلفوا فيما إذا غم عليهم فكيف يقدر له، على أقوال:

القول الأول: المراد بقوله" فاقدروا له" اكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

القول الثاني: أن المراد بالتقدير حساب المنازل، وبه قال بعض السلف منهم ابن شريح ومطرف بن عبدالله[٦].

القول الثالث: أن المراد به التضييق، أي تقدير شعبان تسعا وعشرين يوما، وبه قال الحنابلة[٧].

٣. **الأدلة ومناقشتها.**

أ) **ادلة أصحاب القول الأول.**

١. **السنة النبوية.**

استدلوا من السنة المطهرة بما يلي:

أ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»[٨].

---

(١) . اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً، رقم١٩٠٠، ٢٥/٣، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم ١٠٨٠، ٧٥٩/٢. وينظر: نيل الأوطار، ٧١٣/٢.

(٢) . ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، ٤٩٨/١.

(٣) . ينظر: المبسوط للسرخسي، ٧٨/٣، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٠٠/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ٢٨٤.

(٤) . ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ٤٥٤، و: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٨٨/٢،

(٥) . ينظر: الحاوي الكبير، ٤٠٧/٣، والمجموع شرح المهذب، ٦/ ٢٧٠،

(٦) . ينظر: المجموع شرح المهذب، ٦/ ٢٧٠، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٨٨/٢،

(٧) . ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ٥٥٣.

(٨) . اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم ١٠٨١، ٢/ ٧٦٢.

ب) عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم: لاَ تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ، فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا"(١).

ج) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ»(٢).

وجه الاستدلال: ان الشارع اوجب الصيام والفطر بالرؤية وقوله "فاقدروا له" مجمل، وهذه الاحاديث مفسرة ومبينة لذلك الاجمال أي تقدير شعبان ثلاثين يوماً(٣).

٢. **استدلوا بالاستصحاب.**

فقالوا الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإن الأصل بقاء الشهر واكمال العدة ثلاثين فلا يترك هذا الأصل الا بدليل يقيني(٤).

٣. **استدلوا بالمعقول.**

أن الشارع علق الحكم على الأهلة بطريقي اليقين وهما: الرؤية، أو اكمال العدة، لسهولته، لأن الحساب لا يعرفه الا الافراد ولو كلف الناس به لضاق عليهم(٥).

ب) ـ أدلة القول الثاني.

١. **من القرآن الكريم.**

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءً وَٱلۡقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ ﴿٥﴾ ﴾ (٦) .

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل سير الكون وفق نظام محكم، وانه لا بد من تعلم كيفية الحساب ودراسته(٧).

---

(١) . اخرجه الترمذي، واللفظ له، ط، التأصيل، رقم ٦٨٨، ١١٢/٢، وقال " حديث حسن صحيح"، والنسائي في الكبرى، رقم ٢٤٤٥، ١٠٢/٣، والحاكم في المستدرك، رقم١٥٤٧، ٥٨٧/١، وقال" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ".

(٢) . اخرجه أبو داود، باب اذا اغمي الشهر، رقم٢٣٢٥، ٢/ ٢٩٨، والحاكم في المستدرك، باب كتاب الصوم، رقم ١٥٤٠، ١/ ٥٨٥، وقال:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَقَدْ حَدَّثَ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

(٣) . ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال،٢٧/٤.

(٤) . حكم اثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية، بحث للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، ٦.

(٥) . ينظر: المصدر السابق نفسه، ٥.

(٦) . سورة يونس، الآية:٥.

(٧) . ينظر: اعتبار الأهلة في تقرير الأحكام الشرعية، للدكتور محمد عبد العزيز السبيعي، ١١٩.

٢. **من السنة النبوية.**

استدلوا بالسنة بما يلي:

عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(١).

وجه الاستدلال: ان علة الاعتماد على الرؤية كان بسبب عدم معرفة الحساب والعلم به، فلما زالت العلة زال الحكم والاعتماد على الحساب ممكن في زماننا(٢).

٣. **من المعقول:**

استدلوا بالمعقول أن الله ﷻ لم يتعبدنا برؤية الهلال وانا هو مجرد وسيلة لدخول الشهر، وذلك يثبت بالحساب كما يثبت بالرؤية(٣).

ج) **ـ ادلة القول الثالث.**

١. استدلوا بأن معنى التقدير في اللغة التضييق(٤)، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ ﴾(٥) .

٢. استدلوا بفعل بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي الحديث فيكون فعله مفسرا لروايته(٦).

٣. واستدلوا بأن الاحتياط من أصول الشريعة، وعليه فإن تضييق شعبان احتياطاً لكون هذا يوم من رمضان(٧).

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المراد بلفظ التقدير الوارد في الحديث الذي انبنى عليه خلافهم في حكم استخدام الحساب الفلكي في اثبات دخول الشهر، نأتي الى بيان وتفصيل مسألة حكم اثبات دخول الشهر بالحساب الفلكي واقوال العلماء في ذلك.

---

(١) . سبق تخريجه.

(٢) . ينظر: اعتبار الأهلة في تقرير الأحكام الشرعية، للدكتور محمد عبد العزيز السبيعي، ١٢٠.

(٣) . ينظر: اعتبار الأهلة في تقرير الأحكام الشرعية، للدكتور محمد عبد العزيز السبيعي، ١٢١.

(٤) . مختار الصحاح، ٢٤٨.

(٥) . سورة الرعد، من الآية ٢٦.

(٦) . ينظر: كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٩٢/١.

(٧) . ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك،٣١.

المطلب الثاني: اراء الفقهاء في العمل بالحساب الفلكي.

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً، وبه قال جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة[١]، وبه قال المجمع الفقهي الإسلامي في رأيه الأول[٢].

قال صاحب التاج والإكليل[٣]:" لَا يُنْظَرُ فِي الْهِلَالِ إلَى قَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَصَرَ ذَلِكَ عَلَى الرُّؤْيَةِ أَوْ الشَّهَادَةِ أَوْ إكْمَالِ الْعِدَّةِ فَلَمْ يَجُزْ إثْبَاتُ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ."[٤]

وقال النووي:" لَا يَجِبُ مِمَّا يَقْتَضِيهِ حِسَابُ الْمُنَجِّمِ، الصَّوْمُ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ."[٥]

القول الثاني: جواز العمل به مطلقاً، وبه قال التابعي مطرف بن عبد الله بن الشخير[٦]، وبعض فقهاء الشافعية كابن سريج[٧]، وبعض الفقهاء المعاصرين[٨].

القول الثالث: يجوز العمل به في حال النفي لا الاثبات، وهذا قرار المجمع الفقهي الإسلامي في رأيه الأخير، وهو المعتبر عنه[٩].

جاء في قرار الندوة المنعقدة في الكويت عام ١٩٨٩م (بعنوان: الأهلَّة والمواقيت والتقنيات الفلكية)، بحضور عدد من فقهاء الشريعة وعلماء الفلك ومندوبين عن مجمع الفقه الإسلامي، أصدرت الندوة مجموعة من التوصيات كان أحدها: الأخذ بالحسابات المعتمدة في حالة النفي أي القطع باستحالة رؤية الهلال وتكون الحسابات الفلكية معتمدة إذا قامت على التحقيق الدقيق لا التقريب وكانت مبنية على قواعد فلكية مسلمة وصدرت عن جمع من الفلكيين الحاسبين الثقات بحيث يؤمن وقوع الخلل فيها.

---

(١) . ينظر: المبسوط للسرخسي، ٧٨/٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ٢٨٤، والمعونة على مذهب عالم المدينة، ٤٥٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢٣٥/١، وكشاف القناع، ٣١٦/٢.

(٢) . مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، القرار ١٧ عن الدورة ٤ المنعقدة عام ١٤٠١هـ في بيان توحيد الأهلة من عدمه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، مج ٩، عدد ١١، ٢٠٠٥، ص ٢٢٩–٢٣٠. من قرارات المجمع الفقهي وهيئة كبار العلماء: قرار العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي. مجلة البحوث الإسلامية. العدد الثامن والعشرون. ١٤١٠هـ.

(٣) . هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، ينظر: الأعلام للزركلي، ١٥٤/٧.

(٤) التاج والإكليل، ٣٨٩/٣.

(٥) . روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢/ ٣٤٧.

(٦) . ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١٢٢/٤.

(٧) . ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ٢/ ٣٨٨، المجموع شرح المهذب، ٦/ ٢٧٠، وفتح الباري لابن حجر، ١٢٢/٤.

(٨) . ينظر: بحوث الندوة الشرعية الفلكية الأولى، ٢٣/٧.

(٩) . مجلة المجمع الفقهي، عدد ٣، ٨١١/٢، قرار رقم: ١٨ ٣/٦. ١٤٠٧هـ.

فإذا شهد الشهود برؤية الهلال في الحالات التي يتعذر فلكيًا رؤيته فيها ترد الشهادة لمناقضتها للواقع ودخول الريبة فيه [١].

٤. الأدلة ومناقشتها.

أ) ـ ادلة الفريق الأول.

استدل القائلون بالمنع بأدلة منها ما يلي:

أولاً: ادلتهم من السنة.

أ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»[٢]

ب) عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ») [٣].

فالحديث فيه دلالة صريحة في أن الصيام يجب بالرؤية، فإن تعذرت الرؤية –بأن خفي الهلال بغيمٍ أو غبار– يُحالُ عنها بإكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً؛ فلا اعتبار لغير ذلك[٤].

وقالوا كذلك أن رواية فاقدروا له فسرت بالرواية الثانية التي تنص على اكمال العدة ثلاثين يوماً، ولا عبرة بتفسير التقدير بالحساب الفلكي[٥].

واعترض عليه: صحيح أن الحديث عيّن الرؤية كوسيلة للعلم بدخول الأشهر، لكن هذا لا ينفي غيرها من الوسائل، حيث انهما يؤديان الى نفس الغاية. فالشريعة حين فرضت الصوم في شهر قمري . شرعت في إثباته الوسيلة الطبيعية الميسورة والمقدورة لجميع الأُمة[٦].

ج) عن ابن عمر- رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال:" إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا" يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ"[٧].

---

(١). ينظر: موقع القرضاوي. الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر، **www.qaradawi.net/library** ، تاريخ الزيارة الزيارة ١٤/٧/ ٢٠٢٣، الساعة ١٠:٥٠م.

(٢) . سبق تخريجه.

(٣) . اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ " اذا رأيتم الهلال فصوموا..."، رقم ١٩٠٧، ٣/٢٧.

(٤) . ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/٨٠.

(٥) . كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٢/٤٩٥.

(٦) . ينظر: موقع القرضاوي. الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر. www.qaradawi.net/library ، تاريخ الزيارة، ١٤/ ٧/ ٢٠٢٣، الساعة ١١:٠٠م.

(٧) . اخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ " لا نكتب ولا نحسب"، رقم ١٩١٣، ٣/ ٢٧، ومسلم ومسلم في صحيحه؛ كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم١٠٨٠، ٢/ ٧٦١.

وجه الاستدلال: أي اننا غير مكلفين في تعرف مواقيت الصوم ولا العبادات ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، وإنما ربطت عباداتنا بأعلام واضحة، وأمور ظاهرة، يستوي في معرفة ذلك الحُسَّاب وغيرهم(١).

واعترض عليه: إن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلة منصوصة وهي أن الأُمة لا تكتب ولا تحسب، والحكم يدور مع علته وجودا وعدماً، فإذا وصلت الأُمة إلى حال في معرفة هذا العلم باليقين وتوافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف ولا تتخلف، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر، وفي أي وقت، بعد ولادته تمكِّن رؤيته بالعين الباصرة السليمة، إذ انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية، فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال(٢).

د) عَنْ صَفِيَّةَ ـ رضي الله عنها، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا(٣) فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(٤)

وجه الاستدلال: أن التنجيم من السحر فلا يستعان بقول المنجمين على معرفة دخول الشهر والشرع قصر اثبات دخول الشهر بالرؤية أو اكمال العدة(٥).

واعترض عليه: بأن الفقهاء الأوائل خلطوا بين الكهانة والسحر من جهة وبين حساب النجوم من جهة أُخرى، ولا يزال ذلك الاشكال موجودا حتى يومنا هذا عند بعض الفقهاء، وذلك لأنّ كثيراً من علماء الفلك مَن كان يشتغل بالتنجيم والكهانة، فكان للقول باعتماد الحساب في الأهلّة مفاسد منها: أنه ظني، وفيه التعويل على المنجّمين في معرفة أمرٍ شرعي.

يجاب عنه : بأن الحديث النبوي الشريف لا يحمل إلا على علم الغيبيات والأُمور الباطلة المحرمة في الإسلام، وليس علم الحساب والفلك القائم على المنهج العلمي الصحيح، واليوم انفصل علماء الفلك عن العرّافين(٦).

ثانياً: الاستصحاب: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل بقاء الشهر واكمال العدة ثلاثين، فلا يعدل عنه الا بدليل قطعي(٧).

---

(١) . ينظر: المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٣٩/٣.

(٢) . ينظر.: فقه النوازل، ٢/ ٢٠٧، ونظرية الحساب الفلكي والرؤية الفلكية، للدكتور مأمون الرفاعي، ٢٤.

(٣) . العراف: المنجم أو الحازي الذي يدعي علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه. ينظر: لسان العرب، ٢٣٨/٩.

(٤) . اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة واتيان الكهان، رقم٢٢٣٠، ١٧٥١/٤.

(٥) . ينظر: التاج والإكليل، ٢٨٩/٣ ـ ٢٩٢.

(٦) . ينظر: نظرية الحساب الفلكي، ٢٦.

(٧) . ينظر: اعتبار الاهلة في تقرير الأحكام الشرعية، للدكتور محمد عزيز السبيعي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية، العدد٧٩، ١٨٨.

ثالثاً: بالمعقول: ان الحساب الفلكي وعلم الفلك علم ظني لا يصل إلى درجة القطعية، وليس للعلماء طريقة منضبطة أصلاً[١]، وحتى لو وصل علم الفلك إلى درجة غلبة الظن فإنه لا يمكن تقديمه على نصّ شرعي قطعي الدلالة، وهو حديث النبي ﷺ في رؤية الهلال.

يجاب عنه : لا يمكن نفي هذا الإستدلال لو ظلت حسابات علم الفلك ظنيةً، لكن الآن فإن نسبة الخطأ في الحسابات الفلكية نادرة وتكاد تنعدم[٢].

ب) ـ ادلة القول الثاني.

استدل المجيزون للحساب الفلكي بما يأتي:

أولاً: بالقرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [٣]

وجه الدلالة: ان القرآن الكريم دل على أن الأهلَّة معتبرة في حساب المواقيت للناس في حياتهم، وفي عباداتهم، كما أن كل الفقهاء أجازوا استخدام الحسابات في تحديد أوقات الصلوات مع عدم وجود نص فيه، وعليه فيجوز استخدام الحساب في الصوم كذلك[٤].

ثانياً: دليلهم من السنة حديث " فاقدروا له" وقالوا ان المراد به التقدير بالحساب.[٥]

ثالثاً: استدلالهم بالمعقول: ان الوسائل ليست مقصودة بذاتها، فالنداء وسيلة للإعلام على دخول وقت الصلاة، كما لا يمكن لأحد أن يأتي هذه الأيام ويُفتي بتحريم الإستعانة بالتقاويم التي تحدد أوقات الصلوات الخمس، وانما حدد النبيﷺ وسيلة الرؤية بالعين بما يتناسب مع واقع حالهم في زمانهم، فلا يحصر بها مع تقدم العلم في زماننا وتطور الوسائل[٦].

وكذلك تقدم علم الفلك حيث ان احتمال الخطأ فيه يكاد أن يعدم، فالأخذ به اليوم كوسيلة لإثبات الشهور، يجب أن يكون مقبولاً من باب قياس الأَولى، بمعنى أن السنة لما شرعت الأخذ بوسيلة أدنى، مع ما يحيط

---

(١) . الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري، ٨١.

(٢) موقع القرضاوي. الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر. www.qaradawi.net/library ، تاريخ الزيارة ٧/١٥/ ٢٠٢٣، الساعة٩:٣١م.

(٣) . سورة البقرة، من الآية ١٨٩.

(٤) . ينظر: فقه النوازل، ٢٠٧/٢، ونظرية الحساب الفلكي، ٢٧.

(٥) . ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ١٤٧/٣، وبحوث الندوة الشرعية الفلكية الأولى، ٢٢/٧.

(٦) . موقع القرضاوي. الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر. www.qaradawi.net/library ، تاريخ الزيارة ٧/١٥/ ٢٠٢٣، الساعة٩:٣١م.

بها من الشك والاحتمال[١] – وهي الرؤية البصرية – فمن غير المعقول أن ترفض وسيلة أعلى بتحقيق الغاية والمقصود[٢].

وبالأدلة ذاتها استدل الفريق الثالث القائلون بجواز العمل بالحساب في حال النفي لا الاثبات.

٥. أثر فقه الواقع في توجيه الإشكال.

بعد استعراض ادلة الفقهاء، الذي يتبين ان القول بجواز الاخذ بالحساب الفلكي في اثبات الرؤية لاسيما في حال الغيم ، انما يتماشى مع حال واقعنا اليوم اذ الحساب الفلكي وسيلة دقيقة ومتقدمة ويقينية لاثبات الرؤية، اما قول العلماء المتقدمين في هذا الباب فيحسب على ما كان في زمانهم من التيسير للأمة ورفع الحرج عنها لجهل غالب أفرادها بالحساب الفلكي وانه يشق عليهم تكليفهم بعلم الحساب فضلا عن خلط بعض الفقهاء بين علم الفلك وعلم التنجيم، اما اليوم فإن علم الحساب وقد أصبح علماً تخصصياً له مناهجه وقواعده , وهو علم منفصل عن عمل العرافين والمنجمين، هذا والله تعالى اعلم.

الخاتمة: اهم ما توصلت إليه في هذا البحث ما يأتي:

١. ان مشكل الحديث هو " الأحاديث المقبولة التي توهم التعارض مع غيرها من الأدلة والقواعد الشرعية أو الحقائق العلمية والتاريخية"

٢. ان فقه الواقع له اثر كبير في توجيه النصوص وفهم دلالات الألفاظ.

٣. ان فقه الواقع ليس دليلا مستقلا بنفسه وانما يستفاد منه تبعاً لفهم النصوص .

٤. ان لفظ الحديث" فاقدروا له" يحتمل التقدير الحسابي، او التقدير باكمال عدة شعبان ، او التقدير بانقاص شهر شعبان.

٥. اختلاف العلماء في حكم اثبات الرؤية بواسطة الحساب الفلكي والأجهزة الحديثة يرجع الى اختلافهم في تفسير الحديث وما يحتمله من معان.

ان القول بجواز اثبات الرؤية بالاجهزة الفلكية الحديثة هو القول الراجح لدقة هذه الأجهزة وقلة نسبة الخطأ فيها.

---

(١) . ينظر: الحسابات الفلكية واثبات شهر رمضان رؤية فقهية، للدكتور ذو الفقار علي شاه، ٦٤.

(٢) . موقع القرضاوي. الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر. www.qaradawi.net/library ، تاريخ الزيارة ٧/١٥/ ٢٠٢٣، الساعة٩:٣١م.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١.أبجد العلوم: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، ن: دار ابن حزم، ط١: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م

٢.أحاديث الأحكام دراسة تأصيلية، أطروحة دكتوراه: الاء سعيد الفوارعة واشراف الأستاذ الدكتور: أمين محمد القضاة، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة . قسم أصول الدين، ٢٠١٥م.

٣.أحاديث الأحكام وأشهر مؤلفاتها، للأستاذ محمد سليمان الفرا، بحث في الجامعة الإسلامية / غزة ـ كلية الشريعة والقانون.

٤.الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)،المحقق: عبد الرزاق عفيفي، ن: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٥.الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف، رسالة: ماجستير – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، المملكة العربية السعودية، إعداد الطالب: موافقي الأمين/ إشراف: د: محمد بن حسين علي بكري، العام الجامعي: ١٤٣٤ – ١٤٣٥ هـ.

٦.أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، ن: دار المعرفة – بيروت.

٧.اعتبار الاهلة في تقرير الأحكام الشرعية، للدكتور محمد عزيز السبيعي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية، العدد٧٩.

٨.إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،١١٤١هـ – ١٩٩١م

٩.الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، ن: دار العلم للملايين، ط١٥، – أيار / مايو ٢٠٠٢ م

١٠.البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط٢: بدون تاريخ.

١١.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

١٢.التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع: الكتور أبو ياسر سعيد بن محمد البيهي، ن: الدار العالمية للنشر والتوزيع/ القاهرة ، ط١.

١٣.تأويل مشكل القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت: ٢٧٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٤.تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، المحقق: ناجي سويدان، ن: المكتبة العصرية للطباعة والنشر: ١/ ١٠/ ٢٠٢٢ .

١٥.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١: ١٤٢٢هـ.

١٦.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

١٧.الحسابات الفلكية واثبات شهر رمضان (رؤية مقاصدية فقهية): ذو الفقار علي شاه، ن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١.
١٨.الخطاب الشرعي وطرق استثماره: ادريس حمادي، ن:المركز الثقافي العربي / بيروت ـ لبنان، ط١.
١٩.دراسات في علوم القرآن: محمد بكر إسماعيل (ت: ١٤٢٦هـ)، ن: دار المنار، ط٢: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م
٢٠.درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، ن: دار إحياء الكتب العربية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢١.الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت: ١٣٤٥هـ)، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، ن: دار البشائر الإسلامية، ط٦: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٢.روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٢٣.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ن: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٤.سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء :٤.
٢٥.سنن الترمذي، وهو الجامع الكبير، وفي آخره كتاب العلل: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، المحقق، ن: مركز البحوث بدار التأصيل، ط١: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٢٦.شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، ن: دار العبيكان، ط١: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٢٧.شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ن: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٢٨.شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
٢٩.فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ن: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء:١٣.
٣٠.فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م
٣١.الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت:١٣٦٠هـ)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٢.قواعد دفع التعارض عند الامام الشافعي، للدكتور فهد بن سعد الجهني، بحث منشور في جامعة أم القرى للعلوم الشرعية واللغة العربية و آدابها.
٣٣.كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٤.كتاب الصيام من شرح العمدة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ن: دار الأنصاري، ط١: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٣٥.كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، ن: دار الوطن - الرياض

٣٦.لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، ن: دار صادر – بيروت، ط٣: ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥

٣٧.المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ن: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٣٨.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ن: دار الفكر.

٣٩.مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ن: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٤٠.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤١.مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، د. فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني.

٤٢.مشكل الحديث وبيانه: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (ت: ٤٠٦هـ)، المحقق: موسى محمد علي، ن: عالم الكتب – بيروت، ط٢: ١٩٨٥م.

٤٣.معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه: محمد أبو الليث الخير آبادي ، ن: دار النفائس . عمان، ط١، ٢٠٠٩م.

٤٤.معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦.

٤٥.المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، ن: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط: بدون.

٤٦.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ن: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٤٧.موقع القرضاوي. الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر. **www.qaradawi.net/library**

٤٨.نَظَرِيَّةُ الحِسَابِ الفَلَكِيّ والرُّؤيَةِ الفَلَكِيَّة (دِراسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقارَنَة): للدكتور مأمون الرفاعي.

٤٩.نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، ن: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط١: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

Sources and references

The Holy Quran.

1. Abjad al-Ulum: Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan ibn Hasan ibn Ali ibn Lutfullah al-Husseini al-Bukhari al-Qannuji (d. 1307 AH), n: Dar Ibn Hazm, 1st edition: 1423 AH - 2002 AD.

2. Hadiths on rulings, an original study, doctoral thesis: Alaa Saeed Al-Fawarea, supervised by Professor Dr.: Amin Muhammad Al-Qudah, University of Jordan, Faculty of Sharia - Department of Fundamentals of Religion, 2015 AD.
3. Hadiths on rulings and their most famous works, by Professor Muhammad Suleiman Al-Farra, researched at the Islamic University / Gaza - Faculty of Sharia and Law.
4. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam: Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Tha'labi Al-Amdi (d. 631 AH), investigator: Abdul Razzaq Afifi, n: Al-Maktab Al-Islami, Beirut - Damascus - Lebanon, number of parts: 4.
5. Jurisprudential Options by Sheikh Ubaidullah Al-Mubarakfouri, The Book of Fasting and I'tikaf, Master's Thesis - Islamic University of Medina, College of Sharia, Department of Jurisprudence, Kingdom of Saudi Arabia, prepared by student: Mufaqi Al-Amin / Supervision: Dr. Muhammad bin Hussein Ali Bakri, academic year: 1434 - 1435 AH.
6. The Origins of Al-Sarkhasi: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imah Al-Sarkhasi (d. 483 AH), n: Dar Al-Ma'rifa - Beirut.
7. Considering crescent moons in deciding legal rulings, by Dr. Muhammad Aziz Al-Subaie, Journal of Islamic Studies and Academic Research, No. 79.
8. Informing the signatories about the Lord of the Worlds: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, n.: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition 1141 AH - 1991 AD.
9. Notable figures: Khair al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, al-Zirakli al-Dimashqi (d. 1396 AH), n.: Dar al-Ilm Lil-Millain, 15th edition, - May 2002 AD.
10. Al-Bahr Al-Ra'iq Explanation of Kanz Al-Daqa'iq: Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Masry (d. 970 AH), and at the end: The sequel to Al-Bahr Al-Ra'iq by Muhammad bin Hussein bin Ali al-Tawri al-Hanafi al-Qadiri (d. after 1138 AH), and with a footnote: Manaht al-Khaliq Ibn Abidin, No.: Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition: undated.
11. Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i': Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi (d. 587 AH), n: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD, number of parts: 7.
12. The legal rooting of the concept of the jurisprudence of reality: Dr. Abu Yasser Saeed bin Muhammad Al-Bayhi, n: International House for Publishing and Distribution/Cairo, 1st edition.
13. Interpretation of the Problem of the Qur'an: Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah Al-Dinouri (d. 276 AH), investigator: Ibrahim Shams Al-Din, n: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.
14. Interpretation of the verses of the rulings: Muhammad Ali Al-Sayes, Professor at Al-Azhar Al-Sharif, Editor: Naji Suwaidan, No.: Al-Asriyya Library for Printing and Publishing: 10/1/2022.
15. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days = Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, verifier: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, n: Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of punctuation, punctuation Muhammad Fouad Abdel Baqi), 1st edition: 1422 AH.
16. Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, which is a commentary on Mukhtasar Al-Muzani: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (d. 450 AH), investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abd al-Mawjoud, n: Dar Scientific Books, Beirut - Lebanon, 1st edition: 1419 AH - 1999 AD .
17. Astronomical calculations and proof of the month of Ramadan (an objective jurisprudential view): Zulfiqar Ali Shah, n.: International Institute of Islamic Thought, 1st edition.

18. Legal discourse and ways to exploit it: Idris Hammadi, n: Arab Cultural Center / Beirut - Lebanon, 1st edition.
19. Studies in the Sciences of the Qur'an: Muhammad Bakr Ismail (d. 1426 AH), published by: Dar Al-Manar, 2nd edition: 1419 AH-1999 AD.
20. Durar al-Hikam, Sharh Gharar al-Ahkam: Muhammad bin Framarz bin Ali, known as Mulla, or Manla, or Mawla Khusraw (d. 885 AH), n: Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, ed.: Unprinted and undated.
21. Rawdat al-Talibin and the Mayor of Muftis: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, n: The Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, 3rd edition: 1412 AH / 1991 AD.
22. Rawdat al-Nazir and Jannat al-Manazhar in the principles of jurisprudence according to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famous as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), n: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing And Distribution, 2nd edition: 1423 AH-2002 AD.
23. Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), published by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, n: Al-Maktabah Al-Asriyya, Sidon - Beirut, number of parts: 4.
24. .٢٢The Extreme Message of a Famous Bayan. The honorable Sunnah books were written by: Abu Abdullah Muhammad bin Abi Al-Fayd Jaafar bin Idris Al-Hasani Al-Idrisi, known as Al-Kattani (d. 1345 AH), edited by: Muhammad Al-Muntasir bin Muhammad Al-Zamzami, published by: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 6th edition: 1421 AH - 2000 AD. .
25. Sunan al-Tirmidhi, which is the Great Jami', and at the end of it is the book of ills: Muhammad ibn Isa ibn Sura ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH), the editor, n: Research Center at Dar al-Taseer, 1st edition: 1435 AH - 2014 M.

26. Explanation of Al-Zarkashi: Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masri Al-Hanbali (d. 772 AH), published by: Dar Al-Obaikan, 1st edition: 1413 AH - 1993 AD.
27. Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal: Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (d. 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, n: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, 2nd edition: 1423 AH - 2003 AD.
28. Explanation of the problem of antiquities: Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salamah al-Azdi al-Hajri al-Misri, known as al-Tahawi (d. 321 AH), edited by: Shuaib al-Arnaut, n: Al-Resala Foundation, 1st edition: 1415 AH, 1494 AD.
29. Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, n.: Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1379, number of its books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. He produced it, authenticated it, and supervised its printing: Muhibb al-Din al-Khatib, with comments on it. The scholar: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, number of parts: 13.
30. Jurisprudence of Calamities: Bakr bin Abdullah Abu Zaid bin Muhammad bin Abdullah bin Bakr bin Othman bin Yahya bin Ghaihab bin Muhammad (d. 1429 AH), Al-Resala Foundation, 1st edition: 1416 AH, 1996 AD.
31. Jurisprudence according to the Four Doctrines: Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri (d. 1360 AH), n: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2nd edition: 1424 AH - 2003 AD.
32. Rules for repelling conflict according to Imam al-Shafi'i, by Dr. Fahd bin Saad al-Juhani, research published at Umm al-Qura University for Sharia Sciences and Arabic Language and Literature.

33. Book of Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH), edited: compiled and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher, N: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition: 1403 AH - 1983 AD.
34. The Book of Fasting from the Explanation of Al-Umda: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), edited by: Za'id ibn Ahmad al-Nashiri, presented by: Abdullah Bin Abdul Rahman Al-Saad, published by: Dar Al-Ansari, 1st edition: 1417 AH - 1996 AD.
35. Revealing the problem from the hadith of the Two Sahihs: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), verified by: Ali Hussein al-Bawab, n: Dar al-Watan - Riyadh
36. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (d. 711 AH), published by Dar Sader - Beirut, 3rd edition: 1414 AH, number of parts: 15.
37. Al-Mabsut: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imah al-Sarkhasi (d. 483 AH), n: Dar al-Ma'rifa - Beirut, ed.: without edition, publication date: 1414 AH - 1993 AD, number of parts: 30.
38. Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab ((with the sequel to Al-Subki and Al-Muti'i)): Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), n: Dar Al-Fikr.
39. Mukhtar Al-Sahhah: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH), edited by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, n: Al-Maktabah Al-Asriya - Al-Dar Al-Tawdhamiyya, Beirut - Sidon, 5th edition: 1420 AH / 1999 AD, no. Parts: 1.
40. The authentic, brief chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), verified by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, n: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut.
41. The Problem of Hadith: A Contemporary Fundamental Study, Dr. Fath al-Din Muhammad Abu al-Fath al-Bayanouni.
42. The problem of the hadith and its explanation: Muhammad bin Al-Hasan bin Fork Al-Ansari Al-Asbahani, Abu Bakr (d. 406 AH), edited by: Musa Muhammad Ali, n.: Alam Al-Kutub - Beirut, 2nd edition: 1985 AD.
43. Dictionary of Hadith Terms and Sciences and its most famous compilers: Muhammad Abu Al-Layth Al-Khairabadi, No.: Dar Al-Nafais - Amman, 1st edition, 2009 AD.
44. Dictionary of Language Standards: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, n: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD, number of parts: 6.
45. Aid on the doctrine of the scholar of Medina "Imam Malik bin Anas": Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thaalabi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), verified by: Hamish Abd al-Haqq, n: The Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz - Mecca, original. Book: Doctoral dissertation at Umm Al-Qura University in Mecca, ed.: without.
46. Mawahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khalil, author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (d. 954 AH), n: Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD, number of parts: 6.
47. Al-Qaradawi's website. Astrological calculation and proof of fasting and breaking the fast. www.qaradawi.net/library
48. The theory of astronomical calculation and astronomical vision (a comparative jurisprudential study): by Dr. Mamoun Al-Rifai.

49. Nihayat al-Sool Sharh Minhaj al-Wusool: Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. 772 AH), n: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut-Lebanon, 1st edition: 1420 AH - 1999 AD.